

## وزارة التموين والتجارة الداخلية

قرار وزارى رقم ١٤٨ لسنة ٢٠٢٢

صادر بتاريخ ٢٠٢٢/١٠/١٨

### وزير التموين والتجارة الداخلية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ بشأن الهيئات العامة ؛  
وعلى القانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٧٦ بشأن السجل التجارى وتعديلاته ولائحته التنفيذية ؛  
وعلى القانون رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ بإصدار قانون التجارة ؛  
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٥٤ لسنة ٢٠٠٨ بشأن إنشاء جهاز تنمية التجارة الداخلية ؛  
وعلى قرار رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة رقم ٢٩٩ لسنة ٢٠١١ بنقل تبعية  
جهاز تنمية التجارة الداخلية لوزارة التموين والتجارة الداخلية ؛  
وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٤٨٩ لسنة ٢٠١٨ بإعادة تشكيل مجلس إدارة  
جهاز تنمية التجارة الداخلية ؛  
وعلى القرار الوزارى رقم ١٤٨ لسنة ٢٠٢١ بشأن مكاتب السجل التجارى المميزة ؛  
وعلى أمر التكليف الصادر من السيد الأستاذ الدكتور وزير التموين والتجارة الداخلية  
بموجب كتاب الوزارة رقم (٥٦٨٣) بتاريخ ٢٢/٣/٢٠٢٢ بشأن تكليف الأستاذ  
الدكتور/ إبراهيم حسن ع شماوى - مساعد أول الوزير بتسيير أعمال جهاز تنمية التجارة  
الداخلية لحين صدور قرار دولة السيد الأستاذ الدكتور رئيس مجلس الوزراء بتشكيل  
مجلس إدارة الجهاز ؛  
وعلى مذكرة رئيس جهاز تنمية التجارة الداخلية المعروضة علينا بشأن افتتاح عدد  
من مكاتب السجل التجارى ؛  
وعلى موافقتنا ولصالح العمل ومقتضياته ؛

## قرر:

### ( المادة الأولى )

تعديل مسمى مكتب سجل تجارى الغرفة التجارية بالقاهرة إلى "مكتب سجل تجارى الغرفة التجارية بالقاهرة المميز" وتعديل منطوق خاتم شعار الجمهورية الخاص به من "وزارة التموين والتجارة الداخلية - جهاز تنمية التجارة الداخلية - مكتب القاهرة ٢" إلى "وزارة التموين والتجارة الداخلية - جهاز تنمية التجارة الداخلية - مكتب سجل تجارى القاهرة ٢ المميز" .  
تعديل مسمى مكتب سجل تجارى الغرفة التجارية بالقاهرة المميز إلى "مكتب سجل تجارى الغرفة التجارية بالقاهرة ٢ المميز" وتعديل منطوق خاتم شعار الجمهورية الخاص به من "وزارة التموين والتجارة الداخلية - جهاز تنمية التجارة الداخلية - مكتب القاهرة ٣" إلى "وزارة التموين والتجارة الداخلية - جهاز تنمية التجارة الداخلية - مكتب سجل تجارى القاهرة ٣ المميز" .

### ( المادة الثانية )

يسرى على المكاتب المذكورة أعلاه معاملة مكاتب السجل التجارى المميزة وفقاً لنص المادة الثانية من قرار وزير التموين والتجارة الداخلية رقم ١٤٨ لسنة ٢٠٢١

### ( المادة الثالثة )

يتم تنفيذ هذا القرار لكل مكتب من المكتبين المذكورين سلفاً اعتباراً من تاريخ جاهزيته للتشغيل .

### ( المادة الرابعة )

على الجهات والإدارات المختصة تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه .

### ( المادة الخامسة )

يُنشر هذا القرار في جريدة الوقائع المصرية .

وزير التموين والتجارة الداخلية

د. / على المصيلحى